انه المغصوب ولم يعلم المالك اي بكونه ملكه ليتاتي رهنه منه
او اجارته له فتلف عند المالك فان ضمانه على الغاصب لعلو جهه
بقاء يد الغاصب عليه حكما اوجنايته في يد الغاصب ومنه ما لو سرق في يده
فقطعت يده في السرقة فانها مضمونة على الغاصب ه ويضمن اي قدره
لتعلق الجار بهذ وكان في كلام المصنف متعلقا بقوله ضمنه الذي العمل متعلقه
قال موجود ايما بقيت له قيمة كما سيذكر محترزهما فلا تغفل ما حصره
كيلا او وزن يعني انه لو قدر شرعا قدر بكيل او وزن وليس المراد ما يمكن فيه
ذلك فان كل مال يمكن وزنه وان لم يعتد كيله ويعرف بهذا ان الماء والتراب
مثليات لانهما لو قدرا كان تقديرهما بكيل او وزن حجر واورد على التعريف
اي فهو غير منعكس لان المثلي ما حصره كيل او وزن وجاز السلم فيه
وهذا لا يجوز السلم فيه فلا يكون مثليا فلا يضمن بالمثل فاجاب بجوابين
الاول فيه تسليم الايراد وهو لشيخ الاسلام والثاني فيه منع الايراد
الاول ان رد المثل لا يستلزم كونه مثليا فالضمان بالمثل ليس مفيدا بما
يسمى مثليا بل اعم كما في القرض فانه يضمن بالمثل الصوري مع انه غير
مثلي والثاني ان البر المختلط بشعير امتنع السلم فيه لعارض فلا ينافي
انه مثلي باعتبار كل من جزئيه على انفراده فهو غير وارد على
التعريف اي على عكسه ومفهومه كما عرفت فيخرج القدر المحقق منهما
ويتصور ذلك باخراج اكثر من الواجب فاذا كان الواجب اردبا مثلا
وبعضه بر وبعضه شعير وشك هل البر نصف او ثلث فيخرج من البر
نصفا ومن الشعير ثلثين مرحومي ويحتمل ان معنى قوله يخرج القدر
المحقق منهما انه اذا علم قدر الخليط من الشعير وقدر البر فيجب من كل
ما علم قدره واما مع الجهل فينتقل للقيمة واقتصر المحشي على الاول فليتامل
لا يستلزم كونه مثليا يعني ان كل ما كان مثليا ضمن بمثله ولا يلزم
منه ان كل ما لم يكن مثليا يضمن بقيمته فقد يكون متقوما ويضمن بالمثل
كما في القرض فانه يضمن بالمثل الصوري فسقط قول قال في هذا الجواب
نظر وبان امتناع السلم اي حاصله ان المنع من السلم فيه لعارض
الاختلاط واما بالنظر لكل من جزئيه فلا كما مر بحالهما اي على الانفراد
قوله

فلو اتلف ما اي عبارة الدمياطي فيه وضابط المثلي ما حصره كيل او وزن
وجاز السلم فيه لكن يستثنى ما لو اتلف عليه ماء في مفازة ثم لقيه على شط نهر
او اتلف عليه الثلج في الصيف ثم لقيه في الشتاء فالواجب قيمة الماء في تلك
المفازة وقيمة الثلج في وقت الصيف هذا اذا لم يكن للماء والثلج في الشط
والشتاء قيمة فان كان تنقول بسيرة وجب المثل كما هو مقتضى كلامهما ه
ثم اجتمعا عند نهر اي وليس للماء قيمة عنده اصلا قال وجبت قيمته
بالمفازة اي وكذا تجب قيمة المثلي في محل التلف ان كان لنقله مونة
من محل التلف الى محل الاجتماع والمراد بمونة النقل ارتفاع الاسعار
بسبب النقل بان كان سعره بالبلد التي ظفر به فيها اعلى من سعره
في البلد التي غصبه منها والا فكل شيء ينقل لا بد لمثله من مونة هكذا انبه
عليه الزركشي ولهذا افتى م ر في رجل اودع اخر بدرب الحجاز فولا ودقيقا
وتصرف فيه بغير اذن مالكه بانه يطالبه بقيمته في محل التلف ولا يجبر
على قبول المثل مرحومي ويضمن المثل بمثله في اي مكان حل به
اي حل المثلي به اي في كل مكان نقل الغاصب المغصوب المثلي اليه فيطالب
به فيه زاد في شرح المنهج ولو تلف في مكان نقل اليه لانه كان مطالبا برده
في اي مكان حل به ه بجعله الدقيق فنحو الكلف ونشر مرتب ضمن
بمثله فيضمن بمثل الدقيق ومثل السمسم ومثل اللحم لان المثل اقرب الى
التالف من القيمة الا ان يكون الاخر اي المثلي او المتقوم فيضمن به
اي بالاكثر قيمة في الثاني اي يضمن بالمثلي الاكثر قيمة في الثاني وهو
بجعله السمسم شيرجا في الاخيرين هما الاول والثالث مخير
بين المثليين اي حيث استويا قيمة ع ش وهو ظاهر كلامه فقول قال اي
وان اختلفت قيمتها اقليتامل اما لو صار المتقوم متقوما فهذه هي
الصورة الرابعة من اصل التقسيم لانه اما ان يصير المثلي متقوما او
مثليا او يصير المتقوم متقوما اخر او مثليا كما ناخاس هذا المثال
من والمعتمد ان الصنعة متقومة وذات الحلي مثلية فيضمن الوزن
بمثله والصنعة بنقد البلد وان كان من جنسه ه زي وخرج بقيد
الوجود اي في قوله ان كان له مثل موجود ولعدم اليه الي مسافة القصر

Copyright © King Saud University